الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311614

تاريخ القرار: 14 جويلية 2012

قـــرار تـــعقيبي
باسم الـــشعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّـبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 ، تونس.

من جهة،

والمعقّـب ضدّه: *** نائبته الأستاذة ***

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 16 أكتوبر 2010 والمرسم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد311614 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضيّة عدد5553 بتاريخ 14 جويلية 2010 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه استهدف إلى مراجعة أوليّة لوضعيته الجبائية فيما يتعلّق بمعاليم التسجيل بعنوان النقص في القيمة الناتجة عن التفويت في أصل تجاري مستغل في بيع وإصلاح المصوغ بثمن قدره 25.000,000 دينارا بمقتضى عقد مؤرّخ في 1 سبتمبر 2007 ومسجل بالقباضة المالية نهج الجزيرة تحت عدد29139 بتاريخ 14 سبتمبر 2007، أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 1 نوفمبر 2008 تحت عدد2008/151 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بعنوان معاليم تكميلية مقداره 3.585,938 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 27 أكتوبر 2009 تحت عدد3178 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 2 نوفمبر 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها وذلك بالاستناد أساسا إلى ما يلي:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 56 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 110 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف المطعون استندت إلى تقرير إختبار مشوب بعدّة نقائص وغير مطابق لنص المأمورية فمهمة الخبير في النزاعات المتعلقة بمعاليم التسجيل أو بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان القيمة الزائدة العقارية تتمثّل في تقدير فني للقيمة التجارية للعقارات وللحقوق العقارية والأصول التجارية الّتي وقعت إحالتها ويتبيّن بالرّجوع إلى تقرير الإختبار التكميلي أنّ الخبير قدّر ثمن المتر المربع الواحد من الأصل التجاري موضوع المراجعة بـــ1.800,000 دينار بالاستناد إلى عقود تنظير مقدرة بـــ8.000,000 دينارا للمتر المربع الواحد والحال أنّه لا يمكن أن يقل تقدير الخبير لثمن الأصل التجاري عن القيمة المصرّح بها تلقائيا في العقد موضوع المراجعة والمقدرة بـــ25.000,000 دينارا والّتي تعتبر حدّا أدنى لا يمكن الحط منه بأي شكل، كما تمسّكت المعقّبة بأنّ الخبير لم يتقيّد صلب التقرير التكميلي بطريقة التنظير على نحو ما تضمّنته مأمورية الاختبار وكانت أعماله سطحية وغير دقيقة ولا ترقى إلى مرتبة التقدير الفني السليم كما أنّ ما أقرّه من وقوع إصلاحات على المحل وتكبد المعقّب ضدّه لمصاريف حددها بـــ16.950,000 دينارا لم يكن ثابتا ومؤيدا بالوثائق وكان تقديره اعتباطيا ولا يمكن بالتالي الأخذ به.

ثانيا: خرق أحكام الفصل 56 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة والفصل 112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ محكمة الأصل تبقى غير مقيدة بنتائج الإختبار وهي ملزمة باستبعاده كلما كانت نتائجه غير منطقية أو غير مبررة أو غير مؤسسة على معطيات سليمة وقد أعرضت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها عن ممارسة صلاحيتها في استبعاد تقرير الإختبار مع أنّه معيب من عدّة جوانب، فتقدير قيمة الإصلاحات الّتي أدخلها المعقّب ضدّه على المحل موضوع المراجعة غير مؤسس على مؤيدات ثابتة وقانونية، كما أنّ مساحة الأصل التجاري موضوع المراجعة وتقدير سعره لم يكن صائبا وكان من الأجدر التثبت من المساحة الحقيقية ومن القيمة التجارية الّتي انتهى إليها الخبير ضرورة قيامها على الاستنباط والتخمين ولا ترقى نتيجة الاختبار إلى مرتبة العمل الفني السليم إذ استبعد الخبير عقدي التنظير المدلى بهما من الإدارة دون تبرير واكتفى بعقود التنظير المقدّمة من المطالب بالأداء وعقد تحصّل عليه وهي حجج لا تمت بصلة للمحل موضوع المراجعة الجبائية.

ثالثا: ضعف *التعليل*، بمقولة أنّه لئن كان اعتماد تقرير الإختبار لا يشكّل خرقا للقانون إلاّ أنّه يتعيّن على المحكمة تعليل رأيها بما يتفق مع أوراق القضية من غير تحريف ولا تناقض ودون ارتكاب خطأ فادح في التقدير وقد اعتمدت محكمة الإستئناف المطعون في حكمها تقدير الخبير المنتدب دون تبرير وكان عليها عدم مجاراته في الاستناد إلى عقود التنظير المقدمة من المطالب بالأداء وتلك الّتي حصل عليها في إطار مهامه

في ظل توفّر مؤيدات وحجج قدّمتها الإدارة تثبت صحّة تقديرها للقيمة الحقيقية للأصل التجاري تمّ استبعادها دون تعليل مستساغ.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الأستاذة ، *** نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 30 نوفمبر 2010 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنته طلب رفض التعقيب أصلا بالاستناد إلى عدم جدية المطاعن المثارة من المعقبة فالحكم المطعون فيه جاء سليما ومعللا واقعا وقانونا ونتيجة الاختبار المأذون به قضائيا استندت إلى عقدي تنظير وقد أخذت بعين الاعتبار مساحة وحالة المحل.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية في لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 جوان 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم تحضر الأستاذة *** وبلغها الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار بجلسة يوم 14 جويلية 2012.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي</u> :

<u>من جهة الشكل</u> :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة ومستوفيا بذلك شروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 56 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وأحكام الفصلين 110 و112 من مجلّة المرافعات المدنية والتجارية وضعف التعليل لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على محكمة الإستئناف الاستناد في حكمها إلى تقرير إختبار مشوب بعدّة نقائص وغير مطابق لنص المأمورية فالخبير لم يتقيّد صلب التقرير التكميلي بطريقة التنظير واستبعد عقدي التنظير المدلى بهما من الإدارة دون تبرير مكتفيا بعقود التنظير المقدّمة من المطالب بالأداء بالإضافة إلى عقد تحصّل عليه لا يمت بصلة للمحل موضوع المراجعة الجبائية وكانت أعماله سطحية وغير دقيقة ولا ترقى إلى مرتبة التقدير الفني السليم فضلا عن أنّ تقديره لمساحة وقيمة الأصل التجاري موضوع المراجعة لم يكن صائبا، وأنّ ما تضمّنه بخصوص وقوع إصلاحات على المحل وتكبد المعقّب ضدّه لمصاريف قدرها 16.950,000 دينارا لم يكن ثابتا ومؤيدا بالوثائق، لذا أضحى تقديره اعتباطيا ولا يمكن الأخذ به، كما تمسكت المعقّبة بأنّ تقدير الخبير للأصل التجاري موضوع المراجعة لا يمكن أن يقل عن القيمة المصرّح بها تلقائيا في العقد موضوع المراجعة والمقدرة بـــ25.000,000 دينارا والّتي تعتبر حدّا أدنى لا يمكن الحط منه.

وحيث اعتبرت محكمة الاستئناف أنّ نتيجة الاختبار التكميلي الّذي اعتمدته محكمة البداية بعد الإذن للخبير المنتدب باعتماد التقدير المباشر والتنظير السليم يستند إلى عقدي تنظير لمحلين كائنين على مقربة من محل النزاع بنفس النهج كما تّم اعتماد مساحة المحل بعد أن استبعد عقد التنظير المدلى به من الإدارة لتعلقه بحق عيني لا علاقة له بالأصول التجارية واستبعاد العقد المدلى به من المعترض لمرور أكثر من ستة عشر سنة على إبرامه كل ذلك بعد المعاينة والتشخيص لمحل النزاع وأنّه خلافا لما ذهبت إليه الإدارة فإنّ الخبير قد استند إلى عناصر فنية وموضوعية سليمة، كما أكّدت المحكمة أنّ تمسّك الإدارة بأنّ ثمن المتر المربع لا يمكن أن يقل عن 4.000,000 دينارا جاء غير مؤسس خاصة وأنّ عقد التنظير المدلى به في الغرض لم يقع اعتماده من طرف الخبير لعدم تعلقه بأصل تجاري والقول بأنّ سوق الصوف لا يقل أهمية عن سوق البركة لا يبرر تقديرات الإدارة ولا ينهض حجة لدحض ما تضمنه تقرير الاختبار.

وحيث تتمتّع محكمة الموضوع بسلطة تقديريّة في اعتماد تقرير الاختبار الذي يعدّ وسيلة استقرائيّة تستنير بها ولها تبعا لذلك مطلق الاجتهاد لتجاوز النّقائص التي شابته كلّما ثبت لديها في مقابل ذلك أنّ الاختبار يفي بالحاجة من حيث المعطيات الموضوعيّة والفنيّة الأخرى التي تضمّنها.

وحيث علاوة على ذلك فإنّ المحكمة المطعون في حكمها تستأثر في مجال تقدير قيمة العقار أو الأصل التجاري بسلطات واسعة مستمدّة من طبيعة المهام الموكولة إليها كمحكمة موضوع دون رقابة عليها في ذلك من قاضي التعقيب إلاّ إذا اتّسم اجتهادها بخطإ فاحش في التقدير، وهي غير صورة الحال.

وحيث يتعيّن على ضوء ما سلف بيانه رفض المطاعن المثارة كرفض الطعن برمته.

و لـهـذه الأسبـــــاب :

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّد حسين عمارة والسيّدة منى القيزاني.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 جويلية 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الـــرئـــيس

الحبيب جاء بالله

المقـــــرّر

هشام الزواوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: